

ايها مستحبة لما في مستند احمد عن الحسين قال دعني عثمان
ابن ابي العاص الي حثنا فلم يجب وقال لم يكن يدعي له
علي عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **لا**
عذر استأثر به الي اكثر شروط الاجابة فان شروط كثيرة
منها ان لا يخصص بالدعوة الا عنيا لقناهم فحذر شر الطعام
ومنما ان يكون الداعي مسلما ومنما ان يكون المدعو
مسلم ايضا ومنما ان يدعوه في اليوم الاول فتسن
الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنما ان
يكون الداعي مطلقا للتصرف **نعم** ان اخذها الوفا
من ماله وهواب او حيد فالظاهر ما قاله الا دعي
الوجوب ومنما ان لا يدعوه خوفا منه لئلا يحضر طعاما
في جاهه او عانته علي باطل ومنما ان يعين الدعوا
بنفسه او نايبه لان نار مجابي الناس كما نفتح الباب
وقال لبعض من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الي
الداعي ويرضي بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره
فانها معا احبا باقرها رحا ثم دارا ومنها ان لا يدعوه
من الكرم له هرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم

ان عني

ان عن الطعام حرام حرمت اجابته والاولا وينال الاجابة
ولا يجب اذا كان في ماله شربة وانما قال الركني لا يجب
الاجابة في زمانها ولو كان لا بد ان يعلب علي الظن ان
يما الداعي شربة ومنها ان لا يكون الداعي مسراة
اجنبية وليس في موضع الدعوي حرم لها ولا المدعو
وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا
او سيرا او متلفا طالبا للمباهاة والفرق ما قاله في الاحيا
ومنما ان يكون المدعوها فلودعي عند الزمنة ان اذن
له سيدة وكذا المسائت ان لم يصح حضوره بكتبه فان حضر
واذن له سيدة فوجها ان والوجه عدم الوجوب والمجور
عليه في اجابة الدعوة كالرسيد ومنها ان يدعوه في وقت
الوليمة وقد تقدم فترها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا
وفي معناه كذا في ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا
بمرض خاص ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من
يتأذي بحضوره او لا تليق به المجاسمة كالزنا ومنها
ان لا يكون المدعو امراد يخاف من حضوره ريبه او ثمة
او قاله ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره